تقرير مشترك

بين لــجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

حـول

مشروع القانون الأساسي عـدد 2024/88 المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم

رئيس لجنة التشريع العام

ياسر قوراري

رئيس لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

محمد أحمد

نائب رئيس لجنة التشريع العام

صالح المباركي

نائب رئيس لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

سنياء بن المبروك

مقرّر لجنة التشريع العام

مليك كمون

مقرّر لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

يوسف طرشون

فيفري 2025

مسار دراسة مشروع القانون الأساسي

- **مشروع قانون أساسي عـدد 2024/88 يتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.**
- **عدد الفصول:** عشرة فصول (**10**).
- **تاريخ ورود المشروع على المجلس:** 31 ديسمبر 2024.
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنتين:** 2 جانفي 2025.
- **الجلسات المشتركة للجنتين المتعهدتين وجداول أعمالها وتواريخ انعقادها:**

- **جلسة بتاريخ 31 جانفي 2025:** الاستماع إلى السيد وزير الداخلية.
- **جلسة بتاريخ 03 فيفري 2025:** الاستماع إلى السيدة وزيرة المالية.
- **جلسة بتاريخ 04 فيفري 2025:** الاستماع إلى السيد وزير الاقتصاد والتخطيط.
- **جلسة بتاريخ 06 فيفري 2025:** النقاش العام بحضور ممثلي وزارة الداخلية ومناقشة فصول مشروع القانون الأساسي المعروض.
- **يوم دراسي برلماني يوم 12 فيفري 2025** حول مشروع القانون الأساسي عدد 2024/88.
- **جلسة بتاريخ 12 فيفري 2025:** مواصلة النظر في مشروع القانون الأساسي والتصويت عليه برمّته في صيغته المعدّلة.
- **جلسة بتاريخ 17 فيفري 2025:** اجتماع مكتب اللجنتين لعرض التقرير المشترك المعدّ في الغرض على المصادقة.

- **قرار اللجنتين: الموافقة على مشروع القانون في صيغته المُعدّلة بإجماع الأعضاء الحاضرين.**

تقرير مشترك للجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

حـول

مشروع القانون الأساسي عـدد 2024/88

المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيْه،

السيد وزير الداخلية،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تَتَشرّف لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية بأن تَعرِض على أنظاركم تقريرهما حول مشروع القانون الأساسي عـدد 2024/88 المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم. وفيما يلي ملخّص لمجمل أعمال اللجنتين حوله.

I. التقديم العام:

يهدف مشروع القانون الأساسي المعروض إلى ضبط صلاحيات المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وذلك في إطار تطبيق مقتضيات الدستور المتعلّقة بالجماعات المحلية وخاصة منها الفصل 133 من الباب السابع منه الذي ينصّ على أن "تُمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية والجهوية حسب ما يضبطه القانون".

كما نصّ الفصل 75 من الدستور على أن تتّخذ شكل قانون أساسي المسائل المتعلّقة بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والهياكل التي يُمكن أن تتمتّع بصفة الجماعة المحلية.

وفي هذا الإطار، ينصّ الفصل الأوّل على منح المجالس المحلية صفة الجماعة المحلية مع التذكير بتمتّع المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم بصفة الجماعة المحلية بمقتضى نصّ الدستور.

ويتمثّل الهدف الأساسي من عمل المجالس المذكورة في تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي وذلك بدمج مختلف الفئات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع وتمكينها من إعداد التصوّرات والمقترحات والتداول بشأنها على أن ينطلق ذلك من المجلس المحلي ويمرّ إلى المجلس الجهوي ثمّ إلى مجلس الإقليم ويتمّ التأليف بين مختلف التصوّرات والمقترحات لينتهي المسار بعرضها على المجلس الوطني للجهات والأقاليم الذي يُقرّر ما يراه بشأنها من خلال المصادقة على المخطط التنموي.

وبناء عليه، فإنّ دور المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم يقتصر فقط على التداول، وتكون سلطة القرار بيد المجلس الوطني للجهات والأقاليم المُنبثق عن تلك المجالس عن طريق التصعيد التدريجي من مجلس إلى آخر.

وحرصا على تحقيق المعادلة المنشودة بين تمكين الجهات المهمّشة في مستوى المحلّيات من المشاركة في اتخاذ القرار وبين المحافظة على وحدة الدولة، فقد نصّ المشروع على أن تعمل هذه المجالس على تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل وتتداول في مشاريع مخطّطات التنمية المحلية والجهوية والإقليمية في إطار وحدة الدولة.

وبغرض تمكين المجالس المذكورة من حُسن أداء مهامها، فقد نصّ المشروع على واجب السلطات العمومية في مُرافقة المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم في أداء مهامها وتوفير الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ونصّ، في هذا الإطار، على أن يكون مقر المعتمدية مقرا للمجلس المحلّي ومقر الولاية مقرا للمجلس الجهوي ولمجلس الإقليم.

وحرصا على تفعيل دور المجالس، قد نصّ المشروع على ضرورة أن تُعقد وجوبا دورة كلّ شهر على الأقل، مع تمكين الأعضاء المنتخبين من منحة شهرية مُجزية سيتمّ ضبط مقدارها وشروط إسنادها بمقتضى أمر.

كما وضع المشروع أحكاما لفائدة الأعضاء من شأنها تسهيل حضورهم في اجتماعات المجالس والمشاركة في دورات التكوين من خلال التنصيص على واجب المؤجّرين تمكينهم من تسهيلات في الغرض، مع التنصيص على أنّه لا يُمكن أن يكون تغيّب الأعوان والأجراء لحضور جلسات أو دورات سببا في الطرد أو في فسخ عقد الشغل، كما لا يُمكن أن ينجرّ عن الغيابات لحضور جلسات أو دورات أي إجراء تأديبي أو تعطيل ترقية مهنية أو الحرمان من الانتفاع بأيّ امتياز اجتماعي.

واعتبارا أنّه بدخول مشروع القانون حيّز النفاذ، سيتمّ إلغاء جميع الأحكام السابقة المخالفة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية، فقد نصّ المشروع على إحالة الممتلكات والمكاسب والمساهمات والاعتمادات المرصودة للمجلس الجهوي على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية إلى الدولة وتُوضع تحت تصرّف الوالي.

II. أشغال اللجنتين:

تَعهّدت لجنة التشريع العام ولجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية بالنظر في مشروع القانون الأساسي عدد 2024/88 المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم بموجب إحالة من السيد رئيس مجلس نواب الشعب وذلك بناء على قرار مكتب المجلس المنعقد بتاريخ 02 جانفي2025، مع التوصية باستعجال النظر.

هذا، واستهلت اللّجنتان أشغالهما بعقد سلسلة من جلسات الاستماع إلى جهة المبادرة ممثلة في كلّ من وزارة الداخلية ووزارة المالية ووزارة الاقتصاد والتخطيط وذلك بغاية تعميق النظر حول مشروع القانون الأساسي المعروض عليهما. كما قرّرتا بهدف مزيد الإلمام ببعض الجوانب المتعلقة بالمشروع المعروض عليهما والانفتاح على مختلف الآراء والمقترحات المقدمة من الأطراف المتداخلة، الاطلاع على فحوى المراسلات المحالة عليهما من المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم والتداول في شأنها.

من جانب آخر، وقصد إثراء وتوسيع دائرة النقاشات والحوار وتقديم التوصيات، تمّ تنظيم يوم دراسي برلماني حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وذلك يوم 12 فيفري 2025.

أوّلا- الاستماع إلى ممثلي جهة المبادرة:

في إطار النظر في مشروع القانون الأساسي عدد 2024/88 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، عَقدت لجنتا التشريع العام والنظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية بتاريخ 31 جانفي 2024 جلسة استماع إلى السيد وزير الداخلية. كما عقدتا لذات الغرض وعلى التوالي بتاريخ 3 و4 فيفري جلستين استمعتا خلالهما إلى كلّ من السيدة وزيرة المالية والسيد وزير الاقتصاد والتخطيط.

استعرض ممثّلو جهة المبادرة الإطار القانوني والخيار السياسي الذي يتنزّل ضمنه مشروع القانون الأساسي المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم عدد (2024/88) وبيّنوا في هذا الخصوص أنّ المشروع المعروض يأتي بغرض تنزيل أحكام الفصل 133 من الدستور الذي ينصّ على أنّه "تُمارس المجالس البلديّة والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلّية المصالح المحلّية والجهويّة حسبما يضبطه القانون".

ومن حيث الشكل القانوني للمبادرة التشريعية موضوع النظر، فقد أفادوا أنّه استنادا إلى مقتضيات الفصل 75 من الدستور الذي ينصّ على أن تتّخذ شكل قانون أساسيّ النصوص المتعلّقة بالمجالس المحلّية والمجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والهياكل التي يُمكن أن تتمتّع بصفة الجماعة المحلّية، فإنّ المبادرة المعروضة تتّخذ شكل قانون أساسي.

ويندرج مشروع القانون ضمن الخيارات السياسية المضمّنة بالدستور الجديد في إطار تكريس الديمقراطية المباشرة والحقيقية النابعة من إرادة الشعب والتي تضمن للمواطن الاختيار الحرّ والمشاركة الفعلية في اتخاذ القرار، كما يرمي المشروع إلى مزيد دعم الدور الاجتماعي للدولة بما يسمح بتحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل لكافة الفئات والجهات وضمان التوازن بين الجهات والأقاليم وتعزيز نجاعة وفاعلية السياسات العمومية.

ولتجسيم هذه الخيارات الوطنية وضمان سبل نجاحها جاء مشروع هذا القانون لتجسيد دور المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم بما يتوافق والسعي إلى استحثاث حركية التنمية وتحقيق أهدافها وتأطير عملها بصفتها جماعات محلية وذلك إثر استكمال مسارها الانتخابي كيفما ضبطته أحكام المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم. على أن يتم لاحقا تنظيم أعمال هذه المجالس وطرق تسييرها بمقتضى أمر.

كما أوضحت جهة المبادرة أنّه اعتبارا لتصنيف هذه المجالس كجماعة محلية، تمّ ضمن المشروع المعروض تمتيع المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية بحيث يكون لهذه المجالس ميزانيات مستقلة ويتمّ تحميل نفقات تسييرها على ميزانية الدولة، كما تخضع قواعد وصيغ إعداد ميزانياتها والمصادقة عليها إلى القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وذلك ما لم تتعارض مع أحكام المشروع المعروض.

وفي هذا الإطار، تضطلع المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم بدور أساسي في تجسيم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالديمقراطية التشاركية والبناء القاعدي عبر المشاركة في صنع القرار في المجال التنموي وذلك بالتداول والتصعيد التدريجي وفقا لمقاربة تشاركية من المحلي إلى الجهوي فالإقليمي وصولا إلى الوطني في المجلس الوطني للجهات والأقاليم بحيث يكون المتداول على المستوى المحلي هو المنطلق للتأليف بين مختلف المخططات التنموية ليمرّ إلى المجلس الجهوي ثم إلى مجلس الإقليم حيث يتمّ التأليف بين مختلف التصورات والمقترحات، وبذلك تُصبح مشاريع مخططات التنمية نابعة من إرادة الشعب بما يُمكّن من تحقيق مطالبه في العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي والاندماج الفعلي وتكريس حقه في التوزيع العادل للثروات الوطنية.

كما بيّنوا أنّ إعداد المخططات التنموية المحلية والجهوية والإقليمية يتمّ وفق منهجية مُحدّدة وذلك بالاستناد إلى مبادئ ومعايير تراعي الأولويات الاستراتيجية للدولة وتوازناتها المالية مع الالتزام بالمقاربة التشاركية لضمان مساهمة فعلية للمواطنين في مختلف مراحل إعداد هذه المخططات.

وفي ذات السياق، أكّد ممثلو جهة المبادرة على أهمية دور هذه المجالس بصفتها جماعة محلية في تحقيق التنمية الشاملة والعادلة القائمة على الاندماج الاقتصادي والاجتماعي من خلال دمج مختلف الفئات الاجتماعية في المجتمع عبر تمكينها من إعداد التصورات والمقترحات والتداول بشأنها بما يكفل مشاركة الجهات المهمّشة في اتخاذ القرار في

المجال التنموي وذلك في كنف احترام وحدة الدولة وضمان التوازن بين الجهات والأقاليم طبقا لمقتضيات الدستور وأهداف التنمية المستدامة لسنة 2030 التي صادقت عليها بلادنا وتعهّدت بتحقيق غاياتها.

من جانب آخر وقصد دعم عمل المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وتيسير ممارستها لصلاحياتها المتعلّقة بالتداول في مشاريع مخططات التنمية على أحسن وجه، أشار ممثلو جهة المبادرة إلى أنّ المشروع المعروض قد أوجب عددا من التسهيلات على غرار مرافقة السلطات العمومية لأعضاء هذه المجالس في أداء مهامهم وتوفير الوسائل الضرورية حتى يضطلعوا بالوظيفة المنوطة بعهدتهم، فضلا عن تسهيل حضورهم اجتماعات المجالس والمشاركة في الدورات التكوينية مع تمكينهم من منحة شهرية يتمّ ضبط مقدارها وشروط إسنادها بمقتضى نص ترتيبي.

هذا، وتفاعلا مع ما أفاد به ممثلو جهة المبادرة من توضيحات بخصوص مشروع القانون الأساسي المعروض، دارت نقاشات مستفيضة، حيث ثمّن السادة النواب المبادرة التشريعية المقدّمة باعتبارها تُعدّ تأصيلا فكريا لنظام البناء القاعدي الذي ينبني على مشاركة الشعب عبر ممثليه بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وصولا إلى المؤسسة التشريعية في صياغة القرار وتحديد الأولويات التنموية والاقتصادية، مما يجعل من هذه المبادرة ترجمة لمرحلة تاريخية هامة تمر بها البلاد تتمثل في بناء سياسي ومجتمعي جديد يقطع مع الممارسات القديمة ويقوم على المشاركة الفعلية والحقيقية للمواطن بما يصطلح عليه بالديمقراطية المباشرة وذلك في كنف احترام وحدة الدولة.

كما اعتبر عدد آخر من النواب أنّ هذا البناء القاعدي الجديد تميّز بأسبقية الوعي المواطني على إصدار النصوص القانونية، حيث أنّه يُعتبر بناء هرميا عكسيا يتمّ ضمنه إيلاء المكانة الأولى للمواطن كشريك فعلي ومواطن مراقب ومقرّر.

وفي علاقة بمضمون المبادرة التشريعية موضوع الدرس، تقدّم السادة النواب ببعض الملاحظات والاستفسارات تمحورت إجمالا حول صلاحيات المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وطرق تسييرها وآليات تكريس استقلاليتها الإدارية والمالية وعلاقة هذه المجالس بالسلط العمومية والمجالس النيابية، فضلا عن مفهوم مرافقة السلطات العمومية لهذه المجالس والصعوبات التي يُمكن أن يطرحها تطبيق مقتضيات النص المعروض في الجانب المتعلّق بكون رئيس المجلس هو آمر قبض وصرف الميزانية سيما وأنّه يتمّ عملا بأحكام المرسوم عدد 10 لسنة 2023 آنف الذكر اعتماد التداول على الرئاسة كل ثلاثة أشهر وكذلك معايير ضبط المنح الشهرية التي ستُسند للأعضاء المنتخبين بها. هذا إلى جانب بعض الملاحظات الشكلية، وفيما يلي أهم ما تمّ التداول حوله:

1.1 من حيث الصيغة المقترحة لمشروع القانون الأساسي المعروض:

من الناحية الشكلية، أشار عدد من الأعضاء إلى أنّ المشروع موضوع النظر ورد في صيغة مُقتضبة لم تتجاوز 10 فصول، فيما أحال في فصله الأول تنظيم أعمال المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وطرق سيرها

إلى أمر ترتيبي. كما تضمّن المشروع بعض العبارات والمصطلحات الفضفاضة حيث ورد في نفس الفصل أنّ هذه المجالس "تعمل على تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل وتتداول في مشاريع ومخططات التنمية المحلية والجهوية والإقليمية في إطار وحدة الدولة" وهي صياغة تبدو عامة، الأمر الذي من شأنه أن يفتح المجال إلى التأويل سيما فيما يتعلّق بمهام وصلاحيات المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

2.1 بخصوص صلاحيات ومهام المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم:

أكّد بعض السادة النواب على ضرورة ضبط صلاحيات ومهام المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم بكلّ دقة تفاديا لأيّ تنازع في الاختصاصات سيما بين المجالس المحلية والمجالس البلدية لتقاسمهما في الغالب ذات الرقعة الجغرافية والمجال الترابي والاهتمامات التنموية، مُشيرين في هذا السياق إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها مسألة تحديد الاختصاص بالنسبة إلى عضو المجلس المعني وللمواطن على حد السواء.

وفي علاقة بالصلاحيات، تعرّض عدد من السادة النواب إلى جملة الإشكاليات التي أفرزها الواقع والممارسة منذ تركيز هذه المجالس في غياب نصّ يُنظّم أعمالها ويُحدّد علاقتها ببقية السلط.

من جانب آخر، أشار عدد من النواب إلى أنّ المشروع المعروض لم يمنح المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم بصفتها جماعة محلية أي صلاحيات تقريرية حيث سيقتصر دورها على التداول حول مخططات التنمية، فيما اقترح عدد آخر من النواب أن يتمّ منح هذه المجالس صلاحية القيام بالتقييم والرقابة على تنفيذ البرامج والمشاريع التنموية.

وفي تدخّلهم، بيّن ممثلو جهة المبادرة أنّ المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم ستلعب دورا أساسيا في تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال إعداد التصوّرات والمقترحات المتعلّقة بمخططات التنمية والتداول في شأنها وفق منهجية تشاركية تصعيدية تنطلق من المجالس المحلية ثم المجالس الجهوية ثم مجالس الأقاليم بحيث تكون قوة اقتراح مما سيُمكّن من تحسين نجاعة العمل التنموي وجعله أكثر التصاقا بمشاغل المواطنين عبر ممثليه.

وأوضحوا في هذا الصدد أنّ منهجية إعداد المخطط التنموي تمرّ عبر مراحل، حيث يتمّ الإعداد الفني لمختلف مشاريع المخططات في إطار لجان فنية يتمّ إحداثها من قِبل المجالس المحلية وتضمّ مختلف المتدخّلين بما في ذلك الإدارة ويتمّ على ضوء ذلك إعداد مشروع المخطط من طرف المجلس بعد التداول فيه وتصعيده إلى المستوى الجهوي ثمّ الإقليمي. كما أشاروا إلى أنّ إعداد المخططات والمصادقة عليها يتمّ في إطار وحدة الدولة وذلك وفق الأولويات الوطنية ومراعاة التوازنات المالية، مُضيفين أنّه سيتمّ توضيح مختلف التفاصيل في إطار نصوص تطبيقية لضبط مراحل منهجية إعداد المخطط ودور الأطراف ذات الصلة.

هذا، وبيّنوا أنّ اعتماد هذه المقاربة الجديدة للتخطيط ستُمكّن من تحقيق استجابة أفضل للحاجيات الضرورية للمواطنين والانصهار في إطار وحدة الدولة باعتبارها ستُوفّق بين مختلف الأبعاد التنموية بما يضمن تحقيق النجاعة والديمومة سواء على مستوى البعد الترابي من خلال تحليل الخصوصيات لكل جهة وتثمين الفرص المتاحة بها، أو على مستوى البعد الإدماجي من خلال الأخذ بعين الاعتبار حاجيات جميع الفئات وخاصة الفئات الهشة، أو على مستوى البعد التشاركي من خلال تشريك كافة المتدخّلين في كامل مسار التخطيط للتنمية. كما أبرزت جهة المبادرة البعد الاستشرافي لهذه المنهجية من خلال فهم الديناميكيات وتوقّع التحوّلات والمتغيّرات وتحديد الفُرص المتاحة، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الأبعاد التنموية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية بهدف ضمان التناسق بين مختلف الرؤى والسياسات والبرامج القطاعية والجهوية.

وفي سياق متّصل، استعرض ممثلو جهة المبادرة المراحل الرئيسية لإعداد المخطط التنموي 2026-2030 حيث أنّ إعداده يمرّ عبر مرحلة تمهيدية، ثمّ مرحلة التقييم والتشخيص وتحديد الأولويات، تليها مرحلة اقتراح السياسات والبرامج والمشاريع فمرحلة التنسيق بين المخططات والتأليف والمصادقة، كما تمت الإشارة إلى أنّ الحكومة قد شرعت في تنفيذ الأشغال التمهيدية لانطلاق المخطط (إنجاز التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2024، الشروع في تحيين رؤية تونس 2035، الانطلاق في تحديد قائمة المشاريع العمومية المتواصلة، ضبط المعايير الموضوعية لاختيار المشاريع وترتيبها).

3.1 مفهوم المرافقة وآلياتها:

تساءل عدد من الأعضاء حول مفهوم المرافقة الواردة بمطلع الفصل الثاني من مشروع القانون وآليات تطبيقها مُؤكّدين في ذات الوقت على ضرورة تخطّي الصعوبات التي يُمكن أن تُواجه عمل هذه المجالس كهياكل جديدة وذلك حتى يتسنى لها القيام بالوظيفة التي أُحدثت من أجلها.

وفي تفاعلهم، أفاد ممثلو جهة المبادرة أنّ التنصيص على المرافقة ضمن المشروع المعروض يُجسّد التزام السلطات العمومية بمرافقة المجالس في أداء مهامها وتوفير الوسائل الضرورية طبقا لتوجهات سيادة رئيس الجمهورية خاصة من خلال توفير المساندة الفنية للمجالس المنتخبة في كامل مسار إعداد المخططات ومواكبة وتنشيط أشغال اللجان. كما ستتولّى السلط العمومية توفير الدراسات والتحاليل والإحصائيات، فضلا عن تنظيم دورات تكوينية لفائدة المنتخبين في مختلف المجالس وتوفير أدلة منهجية للتخطيط التنموي على المستوى المحلي والجهوي والإقليمي. كما أفادوا أنّ تركيز هياكل جديدة يتطلّب تظافر جهود مختلف الأطراف سيما وأنّه من المنتظر أن تواجهه بعض الصعوبات العملية في بداية مباشرتها لمهامها وهو ما يُبرّر حرص والتزام السلطات العمومية بمرافقة هذه المجالس.

كما تساءل عدد من النواب عن الدور الذي ستلعبه وزارة الاقتصاد والتخطيط في وضع وصياغة مخططات التنمية قبل عرضها على مجلس نواب الشعب ثمّ المجلس الوطني للجهات والأقاليم وهل سيكون تداول المجالس المحلية انطلاقا من المشاريع التي تُعدّها الوزارة أي بالصيغة المعمول بها سابقا أم سيتمّ ذلك في استقلالية وظيفية لهذه المجالس.

وجوابا على هذا التساؤل، بيّنت جهة المبادرة أنّ مشروع القانون قد أسند دور التداول للمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم في تناغم مع دور وزارة الاقتصاد والتخطيط فيما يتعلّق بمخططات التنمية حيث ستتولّى الوزارة من خلال تمثيلياتها الجهوية القيام بالإحاطة الفنية لهذه المجالس في مستوى التشخيص وضبط الحاجيات وكيفية تبويب الأوليات واقتراح المشاريع، بالإضافة إلى توفير كل المعطيات والدراسات والإحصائيات وتحليليها والمساعدة على التناسق بين مختلف المخططات في مختلف المستويات سواء الجهوية أو على مستوى الإقليم أو الوطنية وانصهارها في إطار وحدة الدولة. وأضافت جهة المبادرة أنّ الوزارة المعنية ستقوم بالتنسيق مع الوزارات القطاعية للتعريف بصبغة المشاريع ذات البعد المحلي والجهوي والإقليمي وتحديد المعايير اللازمة وتوفير أدلة فنية في منهجية التخطيط وإعداد المخططات لضمان النجاعة لهذه العملية.

4.1 الاستقلالية الإدارية والمالية للمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم:

باعتبار إسناد نصّ مشروع القانون صفة آمر قبض وصرف الميزانية لرؤساء المجالس المحلية ورؤساء المجالس الجهوية ورؤساء مجالس الأقاليم، نبّه عدد من النواب إلى الصعوبات التي يُمكن أن تعترض تطبيق تنفيذ ميزانية هذه المجالس والرقابة عليها في ظلّ التداول على رئاسة المجالس كلّ ثلاثة أشهر وهو ما قد لا يُساعد على استمرارية المشاريع المتداول في شأنها وإنجاحها.

وفي تفاعلهم، أشار ممثلو جهة المبادرة أنّه سيتمّ منح هذه المجالس ميزانيات خاصة لتغطية نفقات التسيير والتأجير حسب ما يقتضيه حُسن سير هذه المجالس. هذا، وسيتمّ تنظيم طرق سيرها وعملها ضمن الأوامر التطبيقية التي سيتم إصدارها في الغرض وترسيم ميزانياتها ضمن النفقات المخصّصة للجماعات المحلية صُلب مهمة وزارة الداخلية. كما أنها ستخضع لأحكام القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وإلى أحكام مجلة المحاسبة العمومية.

استوضح عدد من النواب حول كيفية تطبيق مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية للمجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم والحال أنّ هذه الأخيرة ستكون لها تبعية للسلط المحلية والجهوية من حيث استغلال نفس المقرّات والموارد البشرية، علاوة على أنّه تبعا للمشروع المعروض ستتمّ إحالة كلّ ممتلكات ومكاسب المجالس الجهوية إلى الدولة ووضعها تحت تصرّف الوالي.

وأفاد ممثّلو جهة المبادرة أنّ المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم تتمتّع وفقا لما ورد بالمشروع المعروض بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية بحيث سيكون لهذه المجالس ميزانيات مستقلة غير أنّها لن تتمتّع بموارد ذاتية. وحول الإشكاليات التي يُمكن أن يطرحها التداول على رئاسة هذه المجالس كلّ ثلاثة أشهر طبقا لما جاء بالقانون الانتخابي بالنظر إلى أنّ رئيس كلّ مجلس هو آمر بالصرف والقبض، أوضحوا أنّ إعداد الميزانية والمصادقة عليها يتمّ بعد تداول كافة أعضاء المجلس حول الميزانية وأولويات الإنفاق والتوصيات التي يتمّ إقرارها بصفة جماعية خلال جلسة المصادقة على الميزانية والتي لا تضمّ نفقات تنمية، وترتيبا على ذلك فإنّ مسألة التداول على الرئاسة لا تُثير أي إشكال، سيما وأنّ تسيير المرافق العمومية يخضع لمبدأ الاستمرارية.

5.1 المنحة الشهرية المسندة إلى أعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

حرصا على تفعيل دور المجالس، نصّ المشروع على ضرورة أن تعقد وجوبا دورة كلّ شهر على الأقل، مع تمكين الأعضاء المنتخبين من منحة مجزية سيتمّ ضبط مقدارها وشروط إسنادها بمقتضى أمر.

وقد تساءل أحد النواب حول إمكانية سحب مفعول هذه المنحة بأثر رجعي وذلك بداية من مباشرة أعضاء هذه المجالس لمهامهم وأشار نائب آخر في مقارنة مع المجالس البلدية بصفتها جماعة محلية منتخبة في مستوى ترابي متقارب مع المجالس المحلية إلى أنّ أعضاء هذه المجلس كانوا يُباشرون مهامهم بصفة تطوعية على الرغم من الصلاحيات الهامة الموكلة إليهم بمقتضى مجلة الجماعات المحلية، كما تساءل حول تأثير إسناد هذه المنحة على التوازنات المالية للدولة، وفي نفس السياق، استفسر أحد النواب عن شرعية الجمع بين منحتين شهريتين بالنسبة للأعضاء الخاضعين للتأجير العمومي.

6.1 الأحكام الختامية:

في إشارة إلى ما تضمّنه الفصل 10 من مشروع القانون الأساسي المعروض والذي نصّ على أن "تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لها القانون خاصة منها الأحكام المتعلّقة بالجهة والاقليم الواردة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية والقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية والقانون عدد 87 لسنة 1994 المؤرخ في 26 جويلية 1994 المتعلّق بإحداث المجالس المحلية للتنمية"، دعا عدد من النواب إلى ضرورة التنصيص بدقة ضمن الفصل المذكور على الأحكام أو الفصول التي قد تتعارض والمشروع المعروض وفق مبادئ الصياغة التشريعية الدقيقة.

ثانيا- الاطلاع على المراسلات الواردة بخصوص المشروع المعروض:

تمّ استعراض المراسلات الواردة عن عدد من المجالس المحلية والمجالس الجهوية وكذلك عن مجالس الأقاليم، والتداول بشأنها. وتراوحت مواضيع هذه المراسلات بين طلبات حضور مناقشات مشروع القانون صُلب اللجنة وبين مقترحات لتعديل بعض فصول مشروع القانون في علاقة بصلاحيات المجالس، إلى جانب المطالبة بتوفير الآليات اللوجستية والتسييرية اللازمة لحسن سير المجالس المذكورة.

وتمحورت هذه المطالب أساسا حول:

- إقرار التفرّغ لأعضاء المجالس،
- التمتّع بالحصانة البرلمانية،
- إسناد دور رقابي لهذه المجالس،
- أداء اليمين الدستورية،
- توفير الدعم المالي واللوجستي (لتغطية نفقات التنقّل والهندام اللائق، ...)،
- إعطاء أولوية التشغيل لأعضاء هذه المجالس،
- إنشاء توأمات وشرَاكات مع منظمات وأطراف أجنبية،
- توضيح العلاقة بين هذه المجالس وبين المجالس البلدية،
- التمديد في فترة التداول على خطة رئاسة المجالس المحلية والجهوية لتُصبح ستة أشهر على الأقل،
- تمكين المجالس المحلية والجهوية من حضور أعمال المجالس البلدية المتعلّقة بالتنمية.

وفي تعقيبهم على جملة هذه المقترحات، اعتبر السادة النواب أنّ بعضها تتعارض مع أحكام الدستور على غرار التمتّع بالحصانة وأداء اليمين فيما لا تتوافق في جزء منها وأحكام التشريع الانتخابي وخاصة الفصلين 31 و32 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم.

III . مناقشة فصول مشروع القانون الأساسي المعروض والتصويت عليها:

استهلّت اللجنتان أعمالهما بالمصادقة على عنوان مشروع القانون الأساسي المعروض المتمثّل في "**مشروع قانون أساسي يتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم**" لتنتقلا إلى التداول فصلا فصلا.

الفصل الأول:

جدّد ممثّلو جهة المبادرة التذكير بأنّ مشروع القانون المعروض جاء تكريسا لأحكام الفصل 133 من الدستور الذي نظّم الجماعات المحلية وحدّد أصنافها وأنّه طبقا للمعايير الموضوعية لإحداث أي جماعة محلية فإنّه من الضروري أن يقع إصدار نص قانوني يُحدّد مهام واختصاصات هذه الجماعات لضمان عدم تداخلها مع أي جماعة محلية أخرى قد تُحدث لاحقا.

كما أنّه وطبقا للمبادئ العامة التي تحكم هذه الذوات المعنوية فإنّه يقع إسنادها الشخصية القانونية المستقلة عن الشخصية القانونية للدولة مع ضرورة التنصيص على الاستقلالية المالية والإدارية باعتبار وجود اختلافات في الأنظمة المقارنة التي تُسند للبعض من هذه المجالس الاستقلالية المالية دون الإدارية أو العكس لتَخلُص إلى القول بأنّ مشروع القانون المعروض يُعتبر سبّاقا من هذه الناحية في إسناد الاستقلالية الإدارية والمالية لهذه الجماعات المحلية.

كما أوضحوا أنّ مهمّة هذه الجماعات المحلية ستكون مُرتبطة عضويا ووظيفيا بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم باعتباره الغرفة التشريعية الثانية مما يجعلها بالأساس هيكل تداول وهذا الهيكل المنتخب يقتضي بالضرورة إصدار نصّ تطبيقي يُنظّم عمل هذه الهياكل وجلساتها وطرق تداولها.

وتعقيبا على ملاحظات بعض السادة النواب بخصوص تأخّر إصدار مشروع القانون الأساسي المعروض، أوضح ممثلو جهة المبادرة أنّ إرساء تنظيم إداري جديد استوجب في مرحلة أولى تركيز الوظائف الأساسية للدولة وذلك باستكمال إرساء الغرفة التشريعية الثانية ثمّ وفي مرحلة ثانية، تمّ الانتقال إلى تفعيل الدور الجديد لهذه الجماعات المحلية.

وأضافوا أنّه يتمّ العمل حاليا مع كافة الأطراف المتداخلة لإصدار الأوامر الترتيبية التي سوف تكون مُنسجمة مع ما جاء بوثيقة شرح الأسباب المرفقة بمشروع القانون المعروض وكذلك تستجيب للضوابط التي أقرّها سيادة رئيس الجمهورية فيما يتعلّق بحُسن سير هذه المجالس ومتطلبات عملها.

وردّا على تساؤل عدد من النواب عن فحوى النصوص والأوامر الترتيبية المُزمع إصدارها ومدى استيعابها للإشكاليات التطبيقية التي تولّدت منذ مباشرة أعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم لمهامهم وخاصة فيما يتعلّق بضبط الاختصاصات وعلاقة هذه المجالس فيما بينها وكذلك مع السلط المحلية والجهوية الأخرى، أوضح ممثّلو جهة المبادرة أنّ مهام هذه المجالس تكتسي أهمية بالغة تتمحور أساسا في التداول بشأن مخططات التنمية المحلية

والجهوية وذلك بهدف القطع مع القرارات المسقطة والتخطيط المركزي المنفرد ليتمّ الإعداد والتخطيط عبر آلية التصعيد من المحلي إلى الجهوي فالإقليمي فالوطني، ذلك أنّ الأمر لا يتعلّق بمجرد تداول وإنّما بفلسفة مجتمعية جديدة تقوم على المساهمة الحقيقية للمواطن من خلال تقديم التصوّرات والاقتراحات التي تتحوّل بعد التداول والدراسة إلى قوانين من قوانين الدولة الواجب تطبيقها وهو بناء جديد يقطع كذلك مع كل الأحكام والتشريعات القديمة التي تتعارض مع فلسفة ومتطلبات البناء الإداري والسياسي الجديد.

كما أضاف ممثّلو جهة المبادرة واعتبارا إلى أنّ مشروع القانون الأساسي المعروض هو نصّ قانوني إطاري يتضمّن القواعد العامة والخطوط الكبرى فإنّه من الضروري إصدار النصوص التطبيقية والتي ستتعرّض إلى ضبط جميع الإجراءات والآليات الكفيلة بتطبيق مشروع القانون المعروض من خلال ضبط طُرق سير وعمل هذه المجالس وتنظيم تواريخ اجتماعاتها وتحديد النصاب القانوني لعقد جلساتها بما يُمكّن من ضمان التنسيق والانسجام بين هذه المجالس ذلك أنّ العمل التنموي يتطلّب بالضرورة التنسيق والانسجام بين الأطراف المتداخلة، كما ستتضمّن الأوامر التطبيقية طرق التسيير الإداري والمالي لهذه المجالس وستكون أيضا قاطرة لنصوص تطبيقية أخرى كمقررات لتحديد التوجّهات العامة لإعداد المخططات التنموية الدامجة بما تمثّله من إطار تشاوري بامتياز وما تضمنه من توزيع عادل للثروات.

من جهة أخرى، اعتبر عدد من النواب أنّ بعض العبارات الواردة بهذا الفصل جاءت عامة ومُطلقة وأسندت بذلك صلاحيات موسّعة لأعضاء المجالس يمكن أن ينجرّ عن تقييدها ضمن النص الترتيبي إشكاليات على مستوى الملاءمة بين القانون والأمر. ومن جهة أخرى، استفسر عدد من النواب عن المهام المسندة لهذه المجالس خارج مجال إعداد المخططات والتي تكون مُحدّدة بآجال.

وفي تعقيبها على تساؤلات وملاحظات السادة النواب، بيّن ممثّلو جهة المبادرة أنّه فيما يتعلّق بمهام واختصاصات المجالس المحلية والتخوّف من تداخلها فيما بينها دون وجود لضوابط لتحديد مجال عمل كل منها، فإنّ المشرّع حدّد من خلال الدستور مجالات تدخّل هذه المجالس بشكل واضح وصريح عندما صنّف المخططات التنموية إلى مخططات تنمية محلية ومخططات تنمية جهوية ومخططات تنمية إقليمية ومخططات تنمية وطنية مُشيرين إلى أنّ مخطط التنمية المحلي يُعتبر النواة الأولى لهذه المخططات التنموية بما يجعل المواطن قوة اقتراح فعّالة ووازنة، هذا إلى جانب ما سوف تتضمّنه المنهجية التفصيلية من إجراءات وبيانات تُساهم في مزيد توضيح وتدقيق آليات وطرق إعداد هذه المخططات التنموية مما يُساهم في تفادي إشكاليات التداخل بين هذه المجالس.

وفي ردّهم على مسألة وحدة الدولة والمقصود منها التي تمّ طرحها من قِبل عدد من النواب، بيّن ممثّلو جهة المبادرة أنّ ضمان وحدة الدولة هو التزام محمول على كلّ أجهزة الدولة وهو مفهوم واجب التنصيص عليه بكل وضوح ضمن جميع النصوص التشريعية المتعلقة بإحداث وتنظيم الجماعات المحلية التي تتمتّع بدور محوري في المجال التنموي تمّ إسناده إليها لأوّل مرة في بلادنا في إطار البناء السياسي الجديد القائم على المشاركة الفعلية للمواطن بغاية التوزيع العادل للثروات والقضاء على التفاوت بين الجهات لذلك كان من الضروري تقنين المسألة بكلّ دقة ووضوح لضمان وحدة الدولة.

وهذا الدور لا يُختزل في التداول ذلك أنّ المساهمة في تحقيق التنمية مسؤولية تتطلّب الحرفية والجدّية من خلال التشخيص الواقعي لخصوصية وحاجيات الجهة أو المنطقة المعنية بغاية تحقيق وإنجاز المخططات الدامجة التي تُمكّن من المشاركة والحوار، وبالتالي فإنّ صياغة الفصل الأول من مشروع القانون الأساسي المعروض تمّ تضمينها تماشيا مع هذه التوجّهات والأهداف المتمثّلة خاصة في تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل من خلال التداول في مشاريع التنمية التي تمّت صياغتها في إطار تشاركي مواطني فعلي مختلف تمام الاختلاف مع طرق التصرف والتسيير السابقة القائمة على التخطيط المركزي البعيد كل البعد عن الواقع المحلي والجهوي وتطلعات ومشاغل المواطن.

وبعد التداول والنقاش، تمّ التصويت على الفصل الأول في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 2:

أُثير بمناسبة التداول بخصوص الفصل 2 نقاش مستفيض أُستُهِّل بتوضيح من ممثلي جهة المبادرة الذين بيّنوا أنّ مرافقة الدولة لهذه المجالس شُرع فيه قبل إعداد مشروع القانون المعروض حيث حرصت وزارة الداخلية على توجيه منشور إلى الولايات ينصّ على ضرورة توفير الوسائل الضرورية لممارسة هذه المجالس لمهامها كما قامت بتخصيص مركز تكوين لفائدة أعضاء هذه المجالس مما ينمّ على الالتزام الكامل من قِبل الدولة على معاضدة ومساندة المجالس المذكورة في القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها.

وخلال النقاش، تقدّم عدد من النواب بمقترح تعديل يتمثّل فيما يلي: "**يترأس الأعضاء المنتخبون والأعضاء ذوي الإعاقة المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وعلى السلط المحلية والجهوية توفير الوسائل الضرورية لأداء مهامهم**" وذلك حتى لا يتمّ ترأس هذه المجالس من غير أعضائه على غرار المعتمد. وفي تفاعلهم، أوضح عدد من النواب أنّه استنادا إلى مقتضيات المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، يتمّ التداول على رئاسة المجالس المحلية

والجهوية لمدّة ثلاثة أشهر وبالقرعة، وترتيبا على ذلك، فإنّ التخوّف من ترؤس المجالس المذكورة من غير أعضائها يغدو في غير محلّه.

كما تقدّم عدد آخر من النواب بمقترح تعديل ثان تمثّل في **إضافة فقرة ثانية للفصل 2** تتضمّن ما يلي: **"وتسعى السلطات العمومية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة"**، وبرّر أصحاب المقترح هذا التعديل بكونه يسعى إلى مراعاة الوضعيات الخصوصية لأعضاء هذه المجالس من خلال تمكينهم من الوسائل الضرورية لممارسة أعمالهم في أحسن الظروف الممكنة على غرار توفير مسالك وممرات تنقّل مهيأة خاصة بهم داخل مقرات المجالس المعنية وتوفير مرافقين ومختصين في لغة الإشارة وغير ذلك من وسائل الدعم والمساندة طبقا لأحكام الفصل 54 من الدستور الذي ينصّ على أنّه "تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كلّ تمييز وتتّخذ كلّ التدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع" إضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمّ إمضاءها من قِبل الدولة التونسية في الغرض. كما ينصّ القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بالجماعات المحلية ضمن الفصل 10 على أنّه "تسعى الجماعة المحلية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة".

وبعرضه على النقاش، اعتبر عدد من النواب أنّ هذا المقترح لا يُمكن أن يُدرج ضمن الفصل 2 نظرا لأنّ مرافقة السلط العمومية تخصّ المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم كهياكل ولا تتعلّق بمرافقة أعضاء هذه المجالس كأفراد.

وفي ذات السياق، اعتبر عدد آخر من النواب أنّ مشروع القانون المعروض يُعتبر نصا قانونيا إطاريا لا يُمكنه أن يتضمّن مسائل تفصيلية من المفترض إدراجها ضمن نصوص تطبيقية بالإضافة إلى أنّ هذا التعديل سيزيد في تضخيم الترسانة القانونية التي تتضمن عديد الأحكام المتعلقة بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي تفاعلهم، اعتبر ممثّلو جهة المبادرة أنّ الفكرة الأساسية للفصل الثاني تقوم على مرافقة المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم على القيام بمهامها كهياكل ولا يتعلّق الأمر بمرافقة أعضاء المجالس، ومن ناحية أخرى، فإنّ الدستور ضمِن حقوق هذه الفئة من المواطنين وكذلك الاتفاقيات الدولية المُصادق عليها من قِبل الدولة التونسية وأنّ هذه الحماية تُعتبر التزاما محمولا على كافة أجهزة الدولة، مُشيرين إلى أنّه سيتمّ الحرص على تضمين هذه المسائل ضمن الأوامر التطبيقية المزمع إصدارها ودعوة رؤساء المجالس المعنية بما لديهم من ميزانيات خاصة بهم إلى توفير كافة الوسائل والتدابير الضرورية لفائدة الأعضاء من ذوي الإعاقة التي تُمكّنهم القيام بمهامهم.

وفي ردهم على هذه التحفظات والملاحظات، اعتبر النواب أصحاب مقترح التعديل أنّ عبارات الفصل 2 وردت مطلقة وتخصّ كلّ من المجالس كهيئات وأعضاء، إضافة إلى أنّ هذا المقترح قد أبقى على الفصل 2، فيما أضاف فقرة ثانية تتعلّق بالأعضاء من ذوي الإعاقة بحيث لم يتمّ إدخال أي تغيير على مضمون الفصل المذكور.

كما بيّنوا، من جانب آخر، أنّه لا ضرر من إعادة تضمين أحكام تتعلّق بذوي الإعاقة صُلب مشروع هذا القانون تكريسا للأحكام المضمّنة بالدستور والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها والمبرمة في الغرض إضافة إلى أنّ العناية والاهتمام بذوي الإعاقة تنسجم مع التوجّهات العامة للدولة واهتمامات سيادة رئيس الجمهورية بهذه الفئة من المواطنين.

وبعد التداول والنقاش، ارتأى أعضاء اللجنتين تعديل الفصل المذكور في اتجاه تمكين أعضاء المجالس من ذوي الإعاقة من الآليات والوسائل المناسبة والضرورية لأداء مهامهم في أحسن الظروف.

الفصل 3:

أكّد ممثّلو جهة المبادرة على أهمية هذا الفصل باعتباره يُنظّم جلسات المجالس المتعلّقة بالتداول في مخططات التنمية والذي يجب تقييده بآجال وإجراءات مضبوطة لارتباطه ببقية المجالات القطاعية ذات العلاقة بالتنمية على غرار دورية الاجتماعات التي تنعقد وجوبا على الأقل كلّ شهر مع إمكانية عقد دورات استثنائية عند الحاجة، مُشيرين إلى أنّ النصوص التطبيقية ستتولّى تنظيم تواريخ هذه الجلسات بكلّ دقة لتفادي برمجة دورات في نفس التاريخ بما يُخوّل الانسجام والتناسق بين مختلف أصناف هذه المجالس وتدعيم العلاقات التشاورية والحوارية بينها.

كما أضاف ممثّلو جهة المبادرة أنّه تمّ اعتماد الأغلبية المطلقة لانعقاد جلسات هذه المجالس بما يضمن حسن سيرها ونجاحها كما سيقع دعوة رؤساء المجالس المعنية إلى ضرورة التقيّد بهذه الآجال والإجراءات.

وفي تداولهم، لم يُثر هذا الفصل جدلا أو إشكاليات تُذكر وتمّ التصويت عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين في صيغته الأصلية.

الفصل 4:

تمحورت تساؤلات ومقترحات النواب أساسا حول:

– مسألة جمع العضو المنتخب بين مُرتّبه الذي يتقاضاه بعنوان مهنته الأصلية والمنحة المسندة إليه بعنوان عضويته بالمجالس المعنية خاصة بالنسبة للموظف العمومي الذي يُحجّر عليه القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجمع بين نشاطين بمقابل.

-إمكانية خضوع هذه المنحة للحجز بعنوان جراية التقاعد.

- اقتراح التنصيص على الأثر الرجعي للمنحة الشهرية المسندة لأعضاء المجالس المعنية بداية من تاريخ مباشرتهم لوظائفهم.

- اقتراح تعديل الفصل 4 بإضافة عبارة **"ومن ذوي الإعاقة"** لضمان حقوق هذه الفئة المهنية باعتبار أنّ الفصل اقتصر على إسناد المنحة الشهرية إلى الأعضاء المنتخبين.

وفي المقابل، رأى عدد آخر من النواب عدم جدوى تضمين عبارة **"ومن ذوي الإعاقة"** باعتبار أنّ عبارة الأعضاء المنتخبين تشمل أيضا الأعضاء من ذوي الإعاقة حيث ينصّ المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم على أنّه يتمّ اعتماد عملية القرعة بين المترشحين من ذوي الإعاقة لعضوية المجالس المحلية كما تُنظّم عملية القرعة لاختيار ممثلين عن المجلس المحلي بالمجلس الجهوي وتُشكّل القرعة تبعا لذلك أحد أشكال الانتخابات وبالتالي فإنّ العضو الحامل لإعاقة المعيّن بالقرعة يُعتبر عضوا منتخبا.

وبخصوص مقترح التعديل الثاني المتمثّل في ضرورة التنصيص على المنحة الشهرية بأثر رجعي، فقد اعتبر عدد من النواب أنّه لا يُمكن التنصيص على هذه المسألة صُلب مشروع القانون المعروض باعتباره نصّ قانوني اطاري يَسنّ قواعد قانونية عامة وأنّ مثل هذه الوضعيات الخاصة تتعلّق بمسائل تفصيلية يتمّ تنظيمها بنصوص ترتيبية.

وفي تعقيبهم وردّهم على تساؤلات النواب، بيّن ممثلو جهة المبادرة أنّ الفصل الرابع لم ينصّ على شرط التفرّغ وأوجب على أعضاء المجالس في المقابل حضور جميع جلسات المجالس المعنية مع اسنادهم منحة شهرية سيقع ضبط مقدارها وشروط وإجراءات إسنادها بمقتضى أمر ترتيبي مُؤكّدين في ذات السياق أنّ للنص القانوني مجاله التشريعي العام وأنّ كل المسائل التنظيمية والتفصيلية سيقع تضمينها بالأوامر الترتيبية التي ستصدر في الغرض مع الأخذ بعين الاعتبار لجميع ملاحظات واقتراحات السادة النواب.

وبعد التداول والنقاش، تمّ التصويت على الفصل 4 في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5:

ينّص الفصل 5 على أن: **"تخضع المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم لأحكام القانون الأساسي المتعلّق بميزانية المجالس المذكورة والقانون المتعلّق بالمحاسبة العمومية.**

يُعتبر رئيس المجلس آمر قبض وصرف الميزانية وفقا لمقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل."

تبعا للنقاشات التي تمّت مع السادة الوزراء خلال جلسات الاستماع، لم يتقدّم الأعضاء الحاضرون بمقترحات تعديل وتمّ التصويت على الفصل 5 بإجماع الأعضاء الحاضرين في صيغته الأصلية.

الفصل 6:

أوضح ممثّلو جهة المبادرة أنّ الغاية من هذا الفصل هو إقرار الحق، بمقتضى القانون، للأعضاء لحضور الاجتماعات الرسمية ودورات التكوين التي تُنظّمها المجالس، وأُشتُرط لذلك الإعلام بتاريخ الاجتماع قبل 3 أيام على الأقل، وهو من جهة أجل معقول لتمكين المؤجّر من أخذ الاحتياطات والترتيبات اللازمة لتعويض العون المتغيّب، كما يُمثّل من جهة أخرى حماية للأجير وخاصة العامل في القطاع الخاص، في صورة تمسّك المؤجّر بقاعدة العمل المنجز واستحقاق الأجر ويُمكن اعتمادها كمؤيّدات عند الاقتضاء.

هذا ولدى تناولهم بالنقاش ما ورد بالفصل المذكور، اقترح عدد من النواب استبدال عبارة **"تسهيلات"** التي قد لا تؤدّي المعنى المقصود منها والذي هو السماح لعضو المجلس بحضور اجتماعات المجالس والدورات التكوينية وتعويضها بعبارة **"ترخيص"** لإضفاء الشرعية على تغيب العضو عن عمله لحضور اجتماعات المجلس حتى لا تكون ذريعة للمؤجّر لطرد أو تسليط عقوبات تأديبية على العضو المعني.

وبعد نقاش مستفيض، أفاد ممثّلو جهة المبادرة أنّه لا مانع من إدخال تعديلات على الفصل المذكور بما يكفل حقوق أعضاء هذه المجالس. وتمّ اقتراح التعديل التالي: "على المؤجّرين أن **يُرخّصوا** للأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم للحضور والمشاركة في اجتماعات المجالس ودورات التكوين.

باستثناء حالات التأكّد يتعيّن على عضو المجلس المعني إعلام مؤجّره بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات أو تنظيم الدورات، وإيداع نظير من الدعوة إليها.

في صورة التقيّد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قِبل عضو المجلس المعني، لا يُمكن أن يكون تغيّب الأعوان والأجراء لحضور جلسات أو دورات سببا في الطرد أو في فسخ عقد الشغل. كما لا يُمكن أن ينجرّ عن الغيابات لحضور جلسات أو دورات أي إجراء تأديبي أو تعطيل ترقية مهنية أو الحرمان من الانتفاع بأيّ امتياز اجتماعي".

وبعد التداول والنقاش، تمّ التصويت على الفصل 6 في صيغته المعدّلة بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7:

استأثرت مسألة مقرّات المجالس المحلية والجهوية بحيّز من النقاش خاصة في علاقة بالاستقلالية الفعلية لهذه المجالس واقترح على إثره عدد من النواب تعديل الفصل بإضافة ما يلي: **"يكون المقر تحت تصرّف المجلس المحلي أو الجهوي كامل أيام الأسبوع وخارج التوقيت الإداري وإن تعذر ذلك ففي مكان آخر".**

وقد ساند عدد من النواب هذا التوجّه باعتبار أنّ النص في صيغته الأصلية يُمكن أن يُفهم منه أنّ مقر المعتمدية أو مقر الولاية أصبح مقرا خاصا بالمجلس المحلي أو الجهوي، لذا وجب توضيح هذه المسألة حتى يقع

تخصيص مقر للمجالس المعنية صُلب المعتمدية أو الولاية يُوضع تحت تصرّف هذه المجالس بما يُتيح لهم فرصة الاجتماع كلّما دعت الضرورة ذلك ودون الالتزام بالتوقيت الإداري.

وجوابا على كل هذه التساؤلات، أفاد ممثلو جهة المبادرة أنّه وباعتبار أنّ الذوات العمومية تتمتّع بالشخصية القانونية، وأنّ التوجه الذي تمّ اعتماده منذ إحداث الأقاليم هو وجود ارتباط ترابي وهيكلي بالمعتمدية بالنسبة للمجلس المحلي، وبالولاية بالنسبة للمجلس الجهوي والأقاليم، وتبعا لذلك اعتبر مشروع القانون المعروض المقرات المذكورة كمقرات رسمية حتى تكون محلّ مخابرتها ومقر انعقاد اجتماعاتها وأنّ كل ما سيترتب عن ذلك من مرافقة وتوفير مستلزمات أدائها لمهامها سيتمّ تفصيله ضمن النصوص التطبيقية التي ستصدر في الغرض.

وفي مواصلة للنقاش، تقدّم عدد من النواب بمقترح تعديل ينصّ على أن: **"يكون للمجلس المحلي مقرا داخل المعتمدية وللمجلس الجهوي ومجلس الاقاليم مقرا داخل الولاية"**.

وتفاعلا مع هذا المقترح، أفادت جهة المبادرة أنّ هذا التعديل قد يُوحي بأنّ لكل مجلس مقرين اثنين والحال أنّ النص التشريعي تحدّث عن مقر واحد رسمي والذي هو إما المعتمدية أو الولاية.

وبعد التداول والنقاش، لم يتمّ اعتماد مقترحي التعديل وتمّ المرور إلى التصويت على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 8:

نصّ هذا الفصل على أن: **"تخضع قواعد وصيغ إعداد ميزانية المجلس المحلي والمجلس الجهوي ومجلس الإقليم والمصادقة عليها لأحكام القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون."**

لم يُثر هذا الفصل إشكاليات أو ملاحظات من قِبل النواب، حيث تمّ التصويت عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين في صيغته الأصلية.

الفصل 9:

نصّ هذا الفصل على أن: **"تُحال الممتلكات والمكاسب والمساهمات والاعتمادات المرصودة للمجلس الجهوي على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية إلى الدولة وتُوضع تحت تصرّف الوالي."**

لم يُثر هذا الفصل إشكاليات أو ملاحظات من قِبل النواب، حيث تمّ التصويت عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع رفض عضو وحيد في صيغته الأصلية دون تعديل.

الفصل 10:

اعتبر عدد من النواب أنّ إلغاء جميع الأحكام السابقة والمخالفة لمشروع القانون المعروض وخاصة منها الأحكام المتعلّقة بمجلة الجماعات المحلية جاء بشكل غير واضح ولم يُحدّد فصولا بذاتها.

وجوابا على ذلك، أفادت جهة المبادرة أنّه باعتبار حصر صلاحيات هذه المجلس في التداول في مخططات التنمية دون المهام التنفيذية المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية، فإنّ أحكام المجلة المذكورة ستبقى سارية فقط على البلديات باعتبار إلغاء الفصول المتعلّقة بالجهات والأقاليم.

وردا على عدم تحديد الفصول والنصوص التي سيتمّ إلغاؤها، أفادت جهة المبادرة أنّ الخيار تمثّل في اعتماد صياغة عامة اعتبارا لوجود أحكام عامة تنطبق على الجماعات المحلية ككل.

وتبعا للتوضيحات التي قدّمتها جهة المبادرة، تمّ التصويت على الفصل 10 في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع احتفاظ عضو وحيد.

IV. مخرجات اليوم الدراسي البرلماني حول مشروع القانون الأساسي عدد 2024/88:

في مفتتح أشغال اليوم الدراسي البرلماني، بيّن السيد رئيس مجلس نواب الشعب أنّ دستور 25 جويلية 2022 نصّ على أنّ الوظيفة التشريعية تتكوّن من مجلس نواب الشعب الذي انطلقت أشغاله في 13 مارس 2023 يُمارس الصلاحيات التشريعية والرقابية والديبلوماسية البرلمانية والمجلس الوطني للجهات والأقاليم الذي جاء في إطار فلسفة كاملة ترمي إلى تذليل الفوارق التي كانت بين مختلف الجهات وذلك عبر تشريكها في صناعة القرار. وأضاف أنّ أهمية هذا المجلس تتمثّل بالنسبة للمستقبل في إعداد المقترحات والتصوّرات بخصوص المخطط الذي ستقدّمه الحكومة للسنوات 2026-2030، وبيّن أنّ كل العمادات ستُشارك لأوّل مرّة في تاريخ البلاد في هذا المخطط التنموي باعتبار أنّ المجالس المحلية تُمثّلها، وتُقدّم مقترحاتها التي تُرفع إلى المجالس الجهوية فمجالس الأقاليم، فالمجلس الوطني للجهات والأقاليم.

وأضاف أنّ مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم هو قانون إطاري يُنظّم أعمال هذه المجالس وممارستها لصلاحياتها وسيتمّ تفصيل محتواه عبر النصوص التطبيقية التي ستصدر في الغرض.

وفي مداخلته، اعتبر السيد ياسر القوراري، رئيس لجنة التشريع العام، أنّ الزخم الذي عرفته البلاد خلال ما سُمي بفترة الانتقال الديمقراطي لم يُؤدّي إلى نتائج ملموسة بل تحوّل إلى مناخ تسوده المحسوبية والمحاباة وتوظيف المال السياسي وضرب أركان الدولة من الداخل، وبناء على ذلك كان لا بدّ من القطع مع هذه الممارسات بتكريس مبدأ تكافؤ الفرص من خلال إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وتعديل القانون الانتخابي باعتماد منظومة اقتراع على الأفراد ممّا مكّن الشعب من اختيار الأشخاص الذين يُمثّلونه ويحملون مشاغله اليومية.

كما شدّد على أنّ تحقيق العدالة لا يُمكن أن يتحقّق إلا من خلال مسار تنموي واضح ترسمه المجالس المحلية المنتخبة والتي يُوكل لها هذا الدور من خلال التواصل المباشر مع المواطنين، مُبيّنا أنّ الإطار القانوني نظّم عمل هذه المجالس من خلال الفصل 133 من الدستور.

وشدّد على أنّ الدور الأساسي للمجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم يكمن في كونها قوّة اقتراح لا سيما فيما يتعلّق بالمسار التنموي وأنّه ينبغي على كل مؤسّسات الدولة مُعاضدة مجهودات هذه الهياكل المنتخبة من خلال توفير الدراسات والخبرات الإدارية والدعم المادي واللوجستي والفني حتّى يتسنّى لها لعب الدور المنوط بعهدتها على أحسن وجه.

من جهته، اعتبر السيد يوسف طرشون مقرّر لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية، أنّ البلاد تمرّ اليوم بلحظة تاريخية هامة باعتبار أنّها تشهد تغيّرا نوعيّا في بنية الحكم واسترجاعا لثورة الشعب المسلوبة باسم الديمقراطية التمثيلية الشكليّة، وأكّد أنّ مشروع القانون موضوع اليوم الدراسي هو آخر لبنة في بناء الوظيفة التشريعية في تصوّرها الجديد الذي يُمثّل صوت المواطن بصورة فعليّة.

وأوضح أنّ التداول في مقترحات المجالس المحلية صُلب المجالس الجهوية هو شكل من أشكال السلطة التقريرية باعتبار أنّها ستُعرض كقاعدة للمصادقة على أنظار المجلس الوطني للجهات والأقاليم وتكتسي بعد المصادقة عليها طابعا تقريريّا.

وفي مداخلته، ثمّن السيد عصام الحمروني الكاتب العام لوزارة الداخلية المبادرة المتعلّقة بتنظيم يوم دراسي برلماني حول مشروع القانون الأساسي المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، وأكّد أنّ مشروع هذا القانون يتنزّل في إطار الخيارات الوطنية التي عبّر عنها دستور 25 جويلية 2022 والذي يُجسّم إرادة الشعب في تحقيق العدل والحرية والكرامة وأنّ الديمقراطية السياسية لا يُمكن أن تنجح إلاّ إذا كانت مشفوعة بديمقراطية اقتصادية واجتماعية تُخوّل للمواطن الاختيار الحرّ تكريسا لحقّه في التوزيع العادل للثروات الوطنيّة وتقضي على كلّ أشكال التفاوت الجهويّ والفئويّ .

واعتبر أنّ الهدف الأساسي من إحداث هذه المجالس يكمن في تحقيق الاندماج الاقتصادي والتنموي في كنف احترام وحدة الدولة والقطع مع التخطيط المركزي الصرف الذي لا يعكس غالبا احتياجات الجهات.

وأوضح أنّ هذه المجالس، واعتبارا لصفتها كجماعات محلية، تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية وتُحمل نفقات تسييرها على ميزانية الدولة، وقد تضمّن المشروع أحكاما تقضي بمرافقة السلطات العمومية للمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم في أداء مهامها وتوفير كافة الوسائل الضرورية لها مع تمكين الأعضاء المنتخبين من منحة شهرية مُجزية سيتمّ ضبط مقدارها وشروط إسنادها بمقتضى أمر.

ومن جهته، قدّم السيد فوزي غراب، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والتخطيط عرضا تمحور حول منهجية إعداد المخطّط التنموي في ظلّ الهيكلة الجديدة لمنظومة الحكم وأبرز في هذا السياق، أنّ المخطط التنموي يضبط الأولويات الوطنية لفترة 5 سنوات على المستوى القطاعي والمستوى المحلي والجهوي والإقليمي بالإضافة إلى الإصلاحات المزمع القيام بها خلال نفس الفترة.

كما أوضح أنّ التوجّهات الوطنيّة الكبرى تُضبط من خلال تنمية رأس المال البشري والعدالة الاجتماعية والتنمية الجهويّة العادلة والتهيئة الترابيّة الدامجة والاقتصاد التنافسي المتنوّع والدّاعم للمبادرة الخاصة.

وبيّن أنّ إعداد مشاريع مخططات التنمية يتمّ باعتماد آلية التصعيد التدريجي من مجلس إلى آخر حيث تتداول المجالس المحلية في مقترحات المشاريع وبرامج التنمية المحلية وتُعِدّ تقاريرا في شأنها وتُحيلها إلى المجلس الجهوي التابع لمجالها الترابي.

هذا، ويخضع إعداد التقارير القطاعيّة للتبويب الوارد بالدليل القطاعي على غرار التقييم الكمّي والنوعيّ وتطوّر المؤشرات وتقدّم إنجاز المشاريع والبرامج وتبويبها حسب الصنف (وطني/جهوي) ودرجة النضج بالإضافة إلى الإشكاليات الهيكلية والظرفية المطروحة وضبط الآفاق والاستراتيجيات وتحديد الإجراءات المصاحبة واستغلال الدراسات المنجزة.

كما قدّم لمحة عن مسار إعداد المخطط التنموي الذي ينطلق من التداول في المخطط المحلّي من خلال دراسة الأولويات وضمان تناسق مضمونها مع التوجّهات الاستراتيجية للدولة وتصويب مقترحات المشاريع وفق مبادئ النجاعة والفاعلية والأثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي.

وأشار إلى أنّ إعداد المخطط المحلّي يمرّ عبر تشخيص الحاجيات على مستوى المعتمدية وضبط الأولويات التنموية وتقديم مقترحات البرامج والمشاريع ذات الطابع المحلّي.

وأوضح، في ذات الخصوص، أنّه يتمّ الإعداد الفّني للمخطط المحلّي في إطار لجان المجلس ويتمّ صياغة التقرير التأليفي للمخطط صُلب لجنة المخططات المنبثقة عن المجلس والمصادقة على مشروع المخطط المحلّي من قِبل أعضاء المجلس المحلّي وإحالته إلى المجلس الجهوي.

وفي علاقة بدور وزارة الاقتصاد والتخطيط في مسار إعداد المخطط المحلي، أفاد أنّ الوزارة تتولّى توفير الدليل الإجرائي للتخطيط التنموي وتنشيط أشغال اللجان وتوفير المرافقة الفنية لأعمال التخطيط (التشخيص وضبط الاحتياجات وتبويب الأولويات، وضع على ذمة الأعضاء الدراسات والإحصائيات المتاحة...) على أن يتمّ تعديل الأولويات ومقترحات البرامج والمشاريع الخاصة بمخططات التنمية المحلية في إطار المجالس الجهوية وتلك الخاصة بمخططات التنمية الجهوية في إطار مجالس الأقاليم بهدف تحقيق متطلبات الاندماج والتكامل الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل.

هذا وخلال النقاش العام، تطرّق الحضور إلى مسألة التنسيق بين الأقاليم فيما بينها من جهة ومع المجالس الجهوية والمحلية من جهة أخرى، بالإضافة إلى ضرورة ضبط الإطار القانوني للتفرّغ وللمفعول الرجعي لمستحقات الأعضاء المنتخبين عن المحليات ولمسألة الحصانة وعدد من المشاغل المتعلّقة بضعف الإمكانيات الموضوعة على ذمة مجالس الأقاليم مقارنة بالمهام الجسيمة المنوطة بعهدتهم.

وعبّر بعض النواب عن تخوّفهم من التخلّي عن دورهم التشريعي من خلال فسح المجال للوظيفة التنفيذية لضبط بعض المسائل الجوهرية بمقتضى أمر والاكتفاء بوضع الإطار العام لعمل المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، لا سيما وأنّ مشروع هذا القانون مهمّ للغاية ومن شأنه أن يُغيّر ملامح سير دواليب الدولة بصفة كليّة ولا ينبغي بأيّ حال من الأحوال استعجال النظر فيه بل لا بد من التروّي وتعميق دراسته والاطلاع على أكبر عدد

ممكن من التجارب المقارنة ومن الدراسات العلمية والفنية المتعلقة بمجال اللامركزية، وتساءلوا في نفس السياق عن جدوى إعطاء المجالس المحلية صفة الجماعات المحلية في حين أنّ عديد الدول تعمل على تقليص الهياكل التي تتمتّع بهذه الصفة.

وأكّد بعض المتدخّلين من النواب أنّ نظام الاقتراع على الأفراد جعل الفعل الميداني يسبق النصّ المنظّم للعمل المحلّي والجهوي، مُشيدين بروح المسؤولية العالية التي يتحلّى بها النواب المحليّون المنتخبون، وبالتشخيص الجدّي الذي يقومون به، وبالحلول العملية التي يطرحونها لفضّ المشاكل العالقة المرتبطة بالحياة اليومية للمواطن الذي هُمّش على امتداد العشرية السابقة وضاعت مصالحه في غَيابات التوافق وتقاسم المصالح.

واستغرب أحد النواب التأخّر الكبير في إحالة مشروع القانون المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم من قِبل الحكومة على أنظار مجلس نواب الشعب باعتبار أنّ الانتخابات المحلية التأمت في ديسمبر 2023، فضلا عن ضعف الصلاحيات المسندة للمجالس المحلية التي جاء بها مشروع القانون والذي اختصر مهام المجالس في "قوة اقتراح" لا غير، واعتبر أنّ هذا ساهم في خلق مناخ من الضبابية ومن عدم وضوح الرؤية فضلا على عدم تماشيه مع الفلسفة الجديدة للبناء القاعدي.

وفي ختام اليوم الدراسي، اعتبر رئيس مجلس نواب الشعب أنّ دور البلديات يختلف عن دور المحليات اختلافا جذريا، فهي لها صلاحيات محدّدة وسيقع مناقشتها في مجلس نواب الشعب في إطار مشروع قانون الجماعات المحلية. وبيّن أنّ الرؤية بخصوص أحكام مشروع هذا القانون ونصوصه التطبيقية ستتّضح بالممارسة على غرار ما تمّ عند إرساء الغرفتين التشريعيتين واللتين تعملان مع الوظيفة التنفيذية في مناخ من التناغم والانسجام والتكامل من أجل المصلحة العليا للوطن.

مواصلة أشغال اللجنتين:

هذا، وتجدر الإشارة أنّ اللجنتين واصلتا أشغالهما إثر اليوم الدراسي الأكاديمي وتداولتا خاصة بشأن مقترح التعديل الذي قدّمه أحد النواب بخصوص توفير آليات عمل لحاملي الإعاقة من أعضاء المجالس لقيامهم بمهامهم. وتمّ التصويت على الفصل في صيغته المعدّلة بإجماع الأعضاء الحاضرين كما يلي: **"تُرافق السلطات العمومية المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم في أداء مهامها وتُوفّر لها الوسائل الضرورية لذلك، كما تسعى إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس من ذوي الإعاقة"**.

ثمّ تمّ المرور إلى التصويت على مشروع القانون الأساسي برمّته، وفيما يلي جدول مقارنة بين الصيغة الأصلية والصيغة المعدّلة لمشروع القانون الأساسي:

مشروع القانون في صيغته الأصلية	مشروع القانون في صيغته المعدّلة
الفصل الأوّل: تُعتبر المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم جماعات محلية تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية. تعمل هذه المجالس على تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل وتتداول في مشاريع مخططات التنمية المحلية والجهوية والإقليمية في إطار وحدة الدولة. تُنظّم أعمال المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وطُرق سيرها بمقتضى أمر.	**الفصل الأوّل:** تُعتبر المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم جماعات محلية تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية. تعمل هذه المجالس على تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل وتتداول في مشاريع مخططات التنمية المحلية والجهوية والإقليمية في إطار وحدة الدولة. تُنظّم أعمال المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وطُرق سيرها بمقتضى أمر.
الفصل 2: تُرافق السلطات العمومية المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم في أداء مهامها وتُوفّر لها الوسائل الضرورية لذلك.	**الفصل 2:** تُرافق السلطات العمومية المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم في أداء مهامها وتُوفّر لها الوسائل الضرورية لذلك، **كما تسعى إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس من ذوي الإعاقة.**
الفصل 3: يعقد المجلس المحلي والمجلس الجهوي ومجلس الإقليم وُجوبا دورة على الأقل كلّ شهر وكلّما اقتضت الحاجة ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه. تُوجّه الدعوة سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد المجلس وتكون مُرفقة بجدول أعمال مُحدّد. ينعقد المجلس المعني بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يُدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل، على ألّا يقلّ عدد الحضور عن الثلث.	**الفصل 3:** يعقد المجلس المحلي والمجلس الجهوي ومجلس الإقليم وُجوبا دورة على الأقل كلّ شهر وكلّما اقتضت الحاجة ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه. تُوجّه الدعوة سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد المجلس وتكون مُرفقة بجدول أعمال مُحدّد. ينعقد المجلس المعني بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يُدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل، على ألّا يقلّ عدد الحضور عن الثلث.
الفصل 4: تُسند للأعضاء المنتخبين للمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم منحة شهرية يُضبط مقدارها وشروط إسنادها بأمر.	**الفصل 4:** تُسند للأعضاء المنتخبين للمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم منحة شهرية يُضبط مقدارها وشروط إسنادها بأمر.
الفصل 5: تخضع المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم لأحكام القانون الأساسي المتعلّق بميزانية المجالس المذكورة والقانون المتعلّق بالمحاسبة العمومية. يُعتبر رئيس المجلس آمر قبض وصرف الميزانية وفقا لمقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.	**الفصل 5:** تخضع المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم لأحكام القانون الأساسي المتعلّق بميزانية المجالس المذكورة والقانون المتعلّق بالمحاسبة العمومية. يُعتبر رئيس المجلس آمر قبض وصرف الميزانية وفقا لمقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.
الفصل 6: على المؤجّرين أن يُمكّنوا الأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم من	**الفصل 6:** على المؤجّرين أن **يُرخّصوا** للأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم للحضور والمشاركة في اجتماعات المجالس ودورات التكوين.

تسهيلات للحضور والمشاركة في اجتماعات المجالس ودورات التكوين. باستثناء حالات التأكّد، يتعيّن على عضو المجلس المعني إعلام مُؤجّره بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات أو تنظيم الدورات، وإيداع نظير من الدعوة إليها. في صورة التقيّد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قِبل عضو المجلس المعني، لا يُمكن أن يكون تغيّب الأعوان والأجراء لحضور جلسات أو دورات سببا في الطرد أو في فسخ عقد الشغل. كما لا يُمكن أن ينجرّ عن الغيابات لحضور جلسات أو دورات أي إجراء تأديبي أو تعطيل ترقية مهنية أو الحرمان من الانتفاع بأيّ امتياز اجتماعي.	باستثناء حالات التأكّد، يتعيّن على عضو المجلس المعني إعلام مُؤجّره بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات أو تنظيم الدورات، وإيداع نظير من الدعوة إليها. في صورة التقيّد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قِبل عضو المجلس المعني، لا يُمكن أن يكون تغيّب الأعوان والأجراء لحضور جلسات أو دورات سببا في الطرد أو في فسخ عقد الشغل. كما لا يُمكن أن ينجرّ عن الغيابات لحضور جلسات أو دورات أي إجراء تأديبي أو تعطيل ترقية مهنية أو الحرمان من الانتفاع بأيّ امتياز اجتماعي.
الفصل 7: يكون مقر المعتمدية مقرا للمجلس المحلّي ومقر الولاية مقرا للمجلس الجهوي ولمجلس الإقليم.	**الفصل 7**: يكون مقر المعتمدية مقرا للمجلس المحلّي ومقر الولاية مقرا للمجلس الجهوي ولمجلس الإقليم.
الفصل 8: تخضع قواعد وصيغ إعداد ميزانية المجلس المحلي والمجلس الجهوي ومجلس الإقليم والمصادقة عليها لأحكام القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.	**الفصل 8**: تخضع قواعد وصيغ إعداد ميزانية المجلس المحلي والمجلس الجهوي ومجلس الإقليم والمصادقة عليها لأحكام القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.
الفصل 9: تُحال الممتلكات والمكاسب والمساهمات والاعتمادات المرصودة للمجلس الجهوي على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية إلى الدولة وتُوضع تحت تصرّف الوالي.	**الفصل 9**: تُحال الممتلكات والمكاسب والمساهمات والاعتمادات المرصودة للمجلس الجهوي على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية إلى الدولة وتُوضع تحت تصرّف الوالي.
الفصل 10: تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون خاصة منها الأحكام المتعلّقة بالجهة والإقليم الواردة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية والقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية والقانون عدد 87 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 جويلية 1994 المتعلّق بإحداث المجالس المحلية للتنمية.	**الفصل 10**: تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون خاصة منها الأحكام المتعلّقة بالجهة والإقليم الواردة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية والقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية والقانون عدد 87 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 جويلية 1994 المتعلّق بإحداث المجالس المحلية للتنمية.

3. قـــرار اللجنتين:

قرّرت لجنتا التشريع العام والنظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية في جلستهما المشتركة الموافقة على مشروع القانون عـدد 2024/87 المتعلق بتطبيق الأنظمة الخاصة المتعلقة برئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه على رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم وأعضائه ، بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع التوصية للجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس لجنة التشريع العام

ياسر قوراري

رئيس لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

محمد أحمد

مقرّر لجنة التشريع العام

مليك كمون

مقرّر لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية

يوسف طرشون

الفهرس

I. التقديم العام

II. أشغال اللجنتين

أوّلا– الاستماع إلى ممثلي جهة المبادرة

1.2 من حيث الصيغة المقترحة لمشروع القانون الأساسي المعروض

2.2 بخصوص صلاحيات ومهام المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم

3.2 مفهوم المرافقة وآلياتها

4.2 الاستقلالية الإدارية والمالية للمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم

5.2 المنحة الشهرية المسندة إلى أعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم

6.2 الأحكام الختامية

ثانيا– الاطلاع على المراسلات الواردة بخصوص المشروع المعروض

III . مناقشة فصول مشروع القانون الأساسي المعروض والتصويت عليها

IV. مخرجات اليوم الدراسي البرلماني حول مشروع القانون الأساسي عدد 2024/88

IV. قـرار اللجنتين

مشـــروع القـــانون الأسـاسي عدد 2024/88
المتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم
في صيغته المعدّلة

الفصل الأوّل: تُعتبر المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم جماعات محلية تتمتّع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية.

تعمل هذه المجالس على تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعادل وتتداول في مشاريع مخططات التنمية المحلية والجهوية والإقليمية في إطار وحدة الدولة.

تُنظّم أعمال المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم وطُرق سيرها بمقتضى أمر.

الفصل 2: تُرافق السلطات العمومية المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم في أداء مهامها وتُوفّر لها الوسائل الضرورية لذلك، **كما تسعى إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس من ذوي الإعاقة.**

الفصل 3: يعقد المجلس المحلي والمجلس الجهوي ومجلس الإقليم وُجوبا دورة على الأقل كلّ شهر وكلّما اقتضت الحاجة ذلك، بدعوة من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

تُوجّه الدعوة سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد المجلس وتكون مُرفقة بجدول أعمال مُحدّد.

ينعقد المجلس المعني بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة عدم اكتمال النصاب، يُدعى المجلس للانعقاد بعد ثلاثة أيام على الأقل، على ألّا يقلّ عدد الحضور عن الثلث.

الفصل 4: تُسند للأعضاء المنتخبين للمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم منحة شهرية يُضبط مقدارها وشروط إسنادها بأمر.

الفصل 5: تخضع المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم لأحكام القانون الأساسي المتعلّق بميزانية المجالس المذكورة والقانون المتعلّق بالمحاسبة العمومية.

يُعتبر رئيس المجلس آمر قبض وصرف الميزانية وفقا لمقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6: على المؤجّرين أن **يُرخّصوا** للأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم للحضور والمشاركة في اجتماعات المجالس ودورات التكوين.

باستثناء حالات التأكّد، يتعيّن على عضو المجلس المعني إعلام مُؤجّره بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات أو تنظيم الدورات، وإيداع نظير من الدعوة إليها.

في صورة التقيّد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قِبل عضو المجلس المعني، لا يُمكن أن يكون تغيّب الأعوان والأجراء لحضور جلسات أو دورات سببا في الطرد أو في فسخ عقد الشغل. كما لا يُمكن أن ينجرّ عن الغيابات لحضور جلسات أو دورات أي إجراء تأديبي أو تعطيل ترقية مهنية أو الحرمان من الانتفاع بأيّ امتياز اجتماعي.

الفصل 7: يكون مقر المعتمدية مقرا للمجلس المحلّي ومقر الولاية مقرا للمجلس الجهوي ولمجلس الإقليم.

الفصل 8: تخضع قواعد وصيغ إعداد ميزانية المجلس المحلي والمجلس الجهوي ومجلس الإقليم والمصادقة عليها لأحكام القانون الأساسي عدد 35 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 9: تُحال الممتلكات والمكاسب والمساهمات والاعتمادات المرصودة للمجلس الجهوي على معنى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية إلى الدولة وتُوضع تحت تصرّف الوالي.

الفصل 10: تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون خاصة منها الأحكام المتعلّقة بالجهة والإقليم الواردة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 9 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحلية والقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 المتعلّق بالمجالس الجهوية والقانون عدد 87 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 جويلية 1994 المتعلّق بإحداث المجالس المحلية للتنمية.